كان على هذه الحيله فيه ضرر من ذلك وان طالت والاجبره السلطان ولا مهر باخته اذا
كان ذلك بغير حق له والحديث المشار اليه اخرجه ابو داود في السنن واورده الخلال
في الجامع من وجه اخر ولا يقال انه لم يأذن في ضمان النقص فيلزم كون الغاصب عليه بملا الانا
قد قدمنا الخلاف في غرس الغاصب واتفقنا فلا اجر بالقلع لعدنا انما هو عند الاحترام على
المضاره والاشاع من قولها يدفع ضرر المالك وقد اقال احمد ابنا في المستغرقات المسع
المعيب من الغصاب مطلقا مطلب فيه الغراس والناحيه التي للكه وان طلب القلع ضمان
النقص لم يكن ومن ذلك اذا اسود حيوانا لو كل واستبعثه اوطاه
فانه حج واذا المستح المستري من الزرع لم يجبر وقال له فيه المستحق لعله ومن ذلك ...
ملك ثوبا فصبغه ثم ازال الملك عنه الفسخ هل يملك من عاد اليه الملك قلع الصبغ بالعيم ام لا
قال الاصحاب في باب المفلس اذا رجع اليه الثوب وفيه صبغ له يملكه بالقيمه لانه محض
للبيع والمفلس والبائع اولى به لانفصاله بملكه ولما ارجع اليه الفسخ احمد فالمشهور
انه لا يملك قلعه واخرج ابن عقيل وجها انه يملكه بالقيمه من مسأله الرفع في الصداق حيث
قال على الصبغ بقيمته ولكن حمل من احمد المشتري يرد المعيب على البائع ويأخذ
قيمة الصبغ وهذا يشعر بأخبار البائع على دفع قيمته واما الغاصب اذا صبغ الثوب
فهل للمالك تملك الصبغ بقيمته فيه وجهان واختار الحارثي وابن عقيل انه يملكه مع
بعض الاصحاب خلافه لان المشهور انه لا يملك قلعه وكذلك على وجه ممنوع خلاف البناء
والغراس فلا يتخلص من الغرس بدون تملكه ذلك الاماد البيع في الشركه كذلك
الحدود ... وكذلك ابوابا فاذا رد لك الغاصب فقبلها من رواية بن الحكم ان
المالك يدفع اليه قيمة الزياده ويملكه عليه ولذلك والسراويل والسراويل ... جعلا
المورود تعقبه العدول الفقيه **قاعده** من ادخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه
وكل نفسه ملك غيره فان الحكم من دخل النقص عليه بسوطه لاشتغال ملكه بملك غيره فالصحاب
على من ادخل النقص والحق بالمستغرقه بلا ضمان على من ادخل النقص ولهذا لو ان
وكان من ادخل النقص عليه اذن في العرض ملكه بملك غيره ... الاحراز للمشهور

وان

وان زرعه اذن في اسعاله بملكه مال غيره بحسب لا يخبر المالك على القطع فيه وجهان
ولا تفرع على الله ... ومنها لو باع دارا فيها ما فيه لم يكن خرج الباب الا بكسره
فانه يهدم ويحمل المستري النقص ومنها لو استرى ارضا بها زرع للبائع ... فاخره
فارلم يسول عروق او كانت لا بحر فيلبي عليه قلعها وان كان يضر عروقه بالارض
كالموز والذره فعليه النقل وتسويه الحفر ذكره الحارثي وغيره ومنها لو
دخل حيوان غيره داره ولم يمكن اخراجه بدون هدم البعض او ادخل حيه غير دارها
في قدره او وقع دينار غيره في محبرته ولم يمكن اخراجه بدون الكسر ولم يكن لاحد تفريط
احد فهدمت الدار وكسرت القدر والمحبره فالضمان على صاحب الحيوان والدينار والمحبره
ومنها لو حمل السيل الى ارض غيره غرس غيره فنبتت فيه تقلعه ما لكه فعليه تسويه حفر
ومنها لو غصب فصيلا او ادخل داره ولم يمكن اخراجه بدون هدم فانه يهدم
من غير ضمان لو نقط ولهذا اذا غصب غراسا وغرسه في ارضه فانه يقلع ولا يضمن جون
ومنها لو اشترى ارضا فغرسها ثم افلس ورجع فيها البائع واختار المفلس والغرما
القلع فعليهم تسويه الحفر وارش النقص لانهم حصل لتخليص ملكهم من ملك البائع
ومنها لو غصب ثوبا فصبغه ثم طلب قلع صبغه وقلنا يمكنه فعليه ضمان نقص الثوب
بذلك كما لو غرس في الارض التي غصبها ثم قلع غرسه ومنها لو اعاره ارضا للغرس ثم
لم يحد غرسه فان كان قد شرط عليه القلع فلا يلزمه ضمان النقص بذلك ولا تسويه الحفر
لان المالك رضي بذلك بما شرطه وان لم يشترط القلع فوجهان احدهما يلزمه ذلك
قاله القاضي وابن عقيل لان الاعاره مع العلم بجواز القلع رضي بما ينشأ عنه من الحفر والثاني
يلزمه ذكره صاحب المحرر لان القلع باختياره ولا يجبر عليه فقد ادخل النقص على
ملك غيره لاستصلاح ماله ومن ... هذا ولو طلب منه المالك القلع وبذل ارش النقص
فيمتنع ان لا يلزمه التسويه لان القلع بامر المالك وان كان من عقيل وغيره يكون للمالك
واما الاعاره للزرع اذا كانت غيره والمالك ... فقد يقال
الحكم ان الزرع يجب ... الارض ... الغرس وقد يقال ... لا ... فيه ... العو